

ظاهر الرواية به **بغيره** ومما يحتمل في السراج به وفي
 البرزانية كقول علي انه متى اوكلما طلب منه اجاب
 بشهر صحت ولما اجل ستر من طلبه فاذا تم الشهر
 فطالبه لزم التسليم والاجل له ثانياً قال كقول علي
 انه بالخيار عن ابيهم واكثر صح جلاء البيه لا ميناها
 علي التوسع **وان شرط تسليمه في وقت بعينه احقر**
منه ان طلبه كدفعه في حاله فان احضر فيها والا
 حبسه للام حتى يظهر مطلقه ولو ظهر عجزه ابتداء
 محسبه عيني **في طلب** امهله مدة نصابه وابداه ولو
 لدار الحرب عيني **وان ملكه ولو لم يصح مكانه لا طالب**
ببلاده مما جرى ان ثبت ذلك بقصد **الطالب**
 زيلعي ناد في البحر او بينت في انصافها المكفيل مستدلاً
 بما في القنينة عذب المكفول **فلم** ان ملازمة
 الكفيل حتى يحضر **دفعه** ان يدعي الكفيل
 عليه ان خصه ملك عايب عليه لانه في قبضته
فيسين في موضعه فان برهن علي ذلك فندفع عنه الخضوع
 ولو اختلفا فان له خروجه للتجارة معروفه امر
 الكفيل بالوداع اليه والاحلف انه لا يدري موضع
 ثم في كل موضع قلنا بدعيه اليه **للطالب** ان يتبع
 بكفيل من الكفيل ليلا يقبب الاخر وكبر الكفيل
 بالنفس **عنه** **كقول به** ولو عيدا اراد به دفع
 فخرج من العبد مال فاذا تعدد تسليمه لزمه قيمته
 وبقي ما لو كفل برقمته **وموت الكفيل** وتيمم الطالب

وارثه

ع

وارثه باحضاره سراج لا يموت الطالب بل وارثه وصير
 طالب الكفيل وقيل يورثها نبيته والمذهب الاول
 ويورثه **وقد ابي من كفل له حيث ابي في موضع يموت**
مما عتقه سواء قبله الطالب او لا وان لم يقبل وقت
 التكفيل اذ اذ فعنده **الملك** فانما يورث ويرثه تسليمه
 مرة قال سمدته الملك حتى ته الكفالة او لان طلبه
 منه والا فلا بد ان يقول ذلك **ولو شرط تسليمه**
في مجلس القاضي ساه فيه **وم جرى** تسليمه في غير ذلك
 في زماننا لتساوت الناس في امانته الحق ولو شرطه
 عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي
 فسلمه عند قاض اخر جاز مجز ولو لم يفي الساجف
 لوسجف هذا القاضي او ساجف امير البلد في هذا
 امضي جاز ابن ملك **وكذا** يورث الكفيل **بمستلم** **المطلوب**
نفسه المحضون المقصود **وتسليم** **وكيل الكفيل**
 لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله اليه
 كالا جنبي وفيه بشرط قبول الطالب ويشترط ان
 يقول كل واحد منهما هو لا سلمت اليك عن الكفيل
 درر عن كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يورث
 ابن كمال فيحفظ **ما قاله** **او في** اي ات به **عذره**
مما من **عائلته** من المال **فلم يوافق** **بما عذره**
عليه فلو عجزت حبس او مرضه لم يلزمه المال الا ان
 عجز بموت **المطلوب** او جنونه كما فاده **بفعله**
او صفة **المطلوب** في الصورة المذكورة ضمن المال

قوله به يعني في زماننا وهو قولنا